

الدر المنثور

أحيانا فلا يذكرون فيها سنة معلومة ولا قضاء من إمام عادل ولكنه مختلف فيها رأيهم وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا الذين كانوا يقولون : هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه ويغيب عنه بعضهم ويشهد من شاهده على ما أوصى به لذوي القربى فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية فإن سلموا جازت وصيته وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة وهي أن المسلمين يقسمان بـ [] إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة [] إنا إذا لمن الآثمين فإذا أقسمنا على ذلك جازت شهادتهما وأيمانهما ما لم يعثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك قام آخران مقامهما من أهل الميراث من الخصم الذين ينكرون ما يشهد عليه الأولان المستحلفان أول مرة فيقسمان بـ [] لشهادتنا على تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عبيدة في قوله تحبسونهما من بعد الصلاة قال : صلاة العصر .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله لا نشترى به ثمنا قال : لا نأخذ به رشوة ولا نكتم شهادة [] وإن كان صاحبها بعيدا . وأخرج أبو عبيدة وابن جرير وابن أبي حاتم عن عامر الشعبي أنه كان يقرأ ولا نكتم شهادة يعني بقطع الكلام منونا [] بقطع الألف وخفض اسم [] على القسم . وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأها ولا نكتم شهادة [] يقول هو القسم .

وأخرج عن عاصم ولا نكتم شهادة [] مضاف بنصب شهادة ولا ينون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي اطلع منهما على خيانة على أنهما كذبا أو كتما فشهد رجلان هما أعدل منهما بخلاف ما قالوا أجز شهادة الآخرين وبطلت شهادة الأولين .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو عبيدة وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ من الذين استحق عليهم الأوليان بفتح التاء